له انه لا يتجزى لثبوته بسبب لا يتجزى وهو القرابة فيثبت لكل
كاملا كما في ولاية الانكاح واحتمال العفو عن الصغير منقطع بخلاف
الكبيرين ويقتص في جرح ثبت عيانا او بحجة وجعل المجروح
ذا فراش حتى مات وفي قتل بحد مر لا في قتل بظهر او عود
او مثقل او خنق او تفريق او سوط والى في ضربه فمات المر
بالفارسية كلنك وان اصابه بظهره فلا قصاص عند ابي
حنيفة وعنه وجوب القصاص نظرا الى الآلة وعنه انه يجب
اذا جرح وعندهما وعند الشافعي يجب وان اصابه
بعود المر فان كان مما يطيقه الانسان فلا قصاص
بالاتفاق وان كان مما لا يطيقه ففيه خلاف كما مر ففي الخنق
والتفريق لا قصاص عند ابي حنيفة خلافا لغيره وفي موالاة
السوط لا قصاص خلافا للشافعي رحمه الله ولا في قتل مسلم
مسلما ظنه مشركا عند التقاء الصفين بل يكفر ويدي اي
يعطي الدية وفي موت بفعل نفسه وزيد وسبع وحية ثلث الدية
على زيد لانه مات بثلاثة افعال ففعل السبع والحية جنس واحد
لكونه هدرا مطلقا وفعل نفسه جنس آخر وهو انه هدر في الدنيا
لا في الآخرة وفعل زيد جنس آخر فيجب الثلث اقول يجب ان
ينظر الى ما هو مؤثر في الموت وينظر الى اتحاده وتعدده
والسبع والحية اثنان ولا اعتبار في ذلك لكونهما هدرا
ويجب قتل من شهر سيفا على المسلمين ولا شيء بقتله فان
قلت لما قال يجب قتل من شهر فما لا احتياج الى قوله ولا شيء
بقتله وان يحتمل ان يجب قتله دفعا للشر ومع ذلك يجب
بقتله شيء ولا في من شهر سلاحا على رجل ليلا او نهارا في مصر او غيره

غيره او شهر عليه عصا ليلا في مصر او نهارا في غيره فقتله المشهور عليه
السلاح اذا شهره فلا شيء بقتله مطلقا لانه غير ملبث والعصا
اذا شهره ليلا في مصر او نهارا في غيره فلا شيء بقتله ايضا لانه وان
كان ملبثا في الليل في المصر لا يلحقه الغوث وكذا في النهار في غير
المصر ولا على من تبع سارقه المخرج سرقته ليلا فقتله هذا اذا لم يتمكن
من الاسترداد الا بالقتل لقوله عليه السلام قاتل دون مالك
وكذا اذا قتله قبل الاخذ اذا قصد اخذ ماله ولا يتمكن من دفعه
الا بالقتل وكذا اذا دخل رجل دار رجل بالسلاح فغلب على ظن صاحب
الدار انه جاء لقتله يحل قتله وقتل بقتل من شهر عصا نهارا في مصر
فان العصا ملبث والظاهر لحوق الغوث نهارا فلا يفضي الى
القتل خلافا لهما وبقتل من شهر سيفا فضرب ولم يقتل فرجع
فقتله آخر فانه اذا ضرب ولم يقتل ورجع عادت عصمته فاذا
قتله آخر فقد قتل معصوما فعليه القصاص ويجب الدية بقتل
مجنون او صبي شهر سيفا على رجل فقتله هو اي المشهور عليه
عمدا في ماله اي يجب الدية في ماله لان العاقلة لا تحتمل العمد
والقيمة اي تجب القيمة في قتل جمل صال عليه هذا عندنا لانه
قتل شخصا معصوما واتلف مالا معصوما لان فعل الصبي
والمجنون والدابة لا يسقط العصمة وانما لا يجب القصاص
لوجود المبيح وهو دفع الشر وعن ابي يوسف انه يجب الضمان
في الدابة لا في الصبي والمجنون لان عصمتهما لحقهما فتسقط بفعلهما
وعصمة الدابة لحق صاحبها فلا تسقط بفعلها وعند الشافعي
لا يجب الضمان اصلا لانه قتل لدفع الشر كما في العاقل البالغ

باب القود فيما دون النفس هو فيما يمكن حفظ المماثلة فقط

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)